قرار رقم (CR-2024-192591) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-192591)

المقدميـــــن من كل من / النيابة العامة والمتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــــم (PC-2022-132465) المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم.

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من/ النيابة العامة و...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/09/29هـ، الصادرة عن الموثق/ ...، المرخص له من قبل وزارة العدل بموجب الترخيص رقـــم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــــــي رقـــــم (CSR-2022-224)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة إرسالية الأجبان مبلغاً قدره (235,215.49) مائتان وخمسة وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسة عشر ريالاً وتسعة وأربعون هللة.

3-مصادرة الأجبان المضبوطة محل الدعوى.

وقد جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/04/24م، وكان تبليغها بالقرار بتاريخ 2023/03/23م، في حين جاء الاستئناف على القرار الصادر في حق المستورد (مؤسسة ...) مقدماً من/ ...، هوية وطنية رقـــم (...)، بصفتـــه وكيـــلاً عن/ ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/09/29هـ.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الإثنين بتاريخ 2024/04/01م، للفصل في شأن الاستئنافين المقدّمين من كل من شركة ... والنيابة العامة على القرار رقـــــــم (CSR-2022-224) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما تضمنه كل استئناف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية البت في الاستئنافين المقدمين لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق.

وحيث إنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من شركة ...، فإنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض على القرار محل الاستئناف تبين بأنها مقدمة من وكيل عن الشركة والتي ذكر فيها أنه وكيلاً عن موكلته (مؤسسة ...، سجل تجاري رقم(...) وجاءت اللائحة بعد ذلك على سرد لأسباب موضوعية للطعن على القرار مقدمة من ذلك الوكيل، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم من وكيل الشركة المستأنفة رفق طلبه، تبين لدى هذه اللجنة أن الاستئناف مقدم وكالـــــــة عن / شركة ...، في حين أن القرار الابتدائي صادر في حق مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، عليه فإن الوكالة المقدمة رفق الاستئناف والحال ما ذكر لا تخص المؤسسة المدعى عليها ومالكـــها الصادر في حقها القرار المستأنف عليه والمنظم عنها بيان الاستيراد محل الدعوى المقامة ضده، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية لمقدم الطلب وكالة في الطعن بالاستئناف الماثل، مما يجعل الاستئناف مقدماً من غير ذي صفة بالنظر إلى أن المادة (177) من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على أنه: (لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك.)، مما يتقرر في شأنـــه صرف النظر عن بحث موضوعه.

وأما ما كان في شأن استئناف النيابة العامة فإنه لما كان الثابت قيام النيابة العامة بالاستئناف على القرار بتاريخ 2023/04/24م، وكان تبليغها بالقرار بتاريخ 2023/03/23م الأمر الذي يتقرر معه قبوله شكلاً، ومن حيث الموضوع تبين بأن لائحة الاستئناف المقدمة قد جاءت على مجرد الطلب بالحكم على المؤسسة المستوردة بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبتها كي يتحقق بها زجرها عن العودة لارتكاب مثل هذه المخالفة مرة أخرى، وليتحقق بها ردع غيرها عن ارتكاب مثل هذه المخالفة.

ولما كان الاستئناف المقدم من النيابة العامة قد جاء مقتصراً على مجرد طلبها إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب

النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، الأمر الذي يتقرر معه في شأن الاستئناف المقدم من النيابة العامة رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية في شأن الاستئنافين المقدمين إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-عدم قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-224)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2-قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-224)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...